



# أحكام الصيام



- ١ / الصيام لغة: الإمساك. وشرعاً: التعبد لله عز وجل بالإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.
- ٢ / صيام رمضان فريضة فرضها عز وجل على عباده، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.
- ٣ / يجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.
- ٤ / يجب على الصائم صيام الواجب أن ينويه قبل طلوع الفجر، فإن لم ينو حتى طلع الفجر فصيامه باطل.
- ٥ / الصحيح أن نية الصائم أول الشهر كافية، فلا يحتاج لتعيين النية لكل ليلة من ليالي رمضان، إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر كالسفر والمرض ونحوهما، فحينئذ لا بد من نية جديدة لاستئناف الصوم.



# أحكام الصيام



٦/ يجوز الاعتماد على أذان الفجر والمغرب الذي تبثه الإذاعات إذا كانت هذه الإذاعة موثوقة.

٧/ يثبت دخول شهر رمضان بأمرين:

الأول: إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

الثاني: رؤية هلال شهر رمضان.

٨/ مَنْ رأى هلال رمضان أو هلال العيد وحده ولم تقبل شهادته فإنه لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس.

٩/ يشترط في دخول رمضان شاهد واحد فقط، وأما في خروج الشهر فلا يثبت إلا بشاهدين إجماعاً.

١٠/ لا يجوز لأهل بلد الصوم والفطر اعتماداً على الحساب الفلكي لقوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، فعلقها صلى الله عليه وسلم بالرؤية..



## أحكام الصيام



١١ / الذين يباح لهم الفطر في رمضان: المريض الذي

يتضرر بالصوم، والمسافر، والحائض والنفساء،  
والحامل والمرضع إذا خشيا على نفسيهما أو على  
جنينهما، والعاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى  
برؤه.

١٢ / قرر بعض العلماء أنه إن قُدِّرَ شفاء المريض مرضاً  
لا يرجى برؤه فلا يطالب بقضاء ما أفطر، لأن ذمته  
برئت بإطعامه.

١٣ / مَنْ عجز عن الصيام فإنه يطعم عن كل يوم  
أفطره من رمضان مسكيناً، إما أن يصنع طعاماً ويدعو  
المساكين إليه، أو يفرق الطعام على المساكين  
سواءً كان مطبوخاً أم لا.

١٤ / السحور مستحب، ومن السنة أن يكون في آخر  
الليل قبيل الفجر.

١٥ / يُسن الفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.



# أحكام الصيام



**١٦ / من مفسدات الصيام: الأكل والشرب عمدًا من غير نسيان، وكل ما يقوم مقام الأكل والشرب في تقوية الجسد فهو مفطر كالإبر المغذية ونحوها، والجماع ويكون بإيلاج الذكر في الفرج، والحجامة ومثلها التبرع بالدم الكثير والفسد، والحيض والنفاس للمرأة، والتقويُّ عمدًا، والاستمناء يقظةً، سواءً بقبلة أو لمس أو غيرهما، واستنشاق البخور متعمدًا بحيث يدخل الجوف، لأن له جرماً، وغسيل الكلى إذا كان بتغيير الدم أو بإضافة مواد غذائية إليه.**

**١٧ / مفسدات الصيام لا تفسد الصيام إلا بشروط ثلاثة:**

**الأول:** أن يكون عالماً بالحكم وعالماً بالوقت.

**الثاني:** أن يكون ذاكرًا لصومه.

**الثالث:** أن يكون مختارًا غير مكره.

**١٨ / استعمال المسواك في نهار رمضان مستحب.**

**١٩ / من أذن عليه الفجر وهو جنب؛ فصيامه صحيح.**

**٢٠ / الصحيح أن بخاخ الربو للصائم لا يفطر، لأن البخاخ يتبخر ولا يصل للمعدة.**



مشكاة

مشكاة



جمعية الدعوة والإرشاد  
وتوعية الجاليات في حي الصحافة

# أحكام الصيام



٢١ / الصواب أن منظر المعدة لا يفطر الصائم، إلا إن وضع مع المنظر مادة دهنية مغذية تسهل دخول المنظر.

٢٢ / المراهم للصائم لا تفطر، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا هي بمعنى الأكل والشرب، ومثلها اللصقات العلاجية.

٢٣ / الصواب أن الحقنة الشرجية للصائم لا تفطر، لأنها لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن.

٢٤ / التحاميل لا تفطر، لأنها تحتوي على مادة دوائية، وليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها.

٢٥ / الغيبة والنميمة لا تفطران الصائم، لكن تنقصان من أجره.

٢٦ / الذي يأكل أو يشرب ناسياً في نهار رمضان فعلى من رآه أن يذكره.

٢٧ / من كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فعليه فدية طعام مسكين، ولا يصام عنه.

0565648899 / 0540699999



mskshaf

العنوان: 0112352913 القسم الشمالي: 0112057880

SA: 2815000999118627860008

SA: 3780000454608010883347

SA: 7605000068200791672000



## أحكام الصيام

٦

- ٢٨ / مَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَرْجَى بَرؤَهُ ففرضه عدة من أيام آخر، فإن قُدِّرَ أن هذا المرض استمر به حتى مات فلا شيء عليه، لأنه مات قبل أن يتمكن منها.
- ٢٩ / مَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يَرْجَى بَرؤَهُ فشفاه الله، أو كان مسافرًا مفطرًا، ففطر في القضاء مع استطاعته حتى مات، فهذا هو الذي يصوم عنه وليه.
- ٣٠ / أفضل صيام النوافل هو صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.
- ٣١ / الاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله، وهو سنة بإجماع أهل العلم.
- ٣٢ / يبتدئ الاعتكاف من ليلة الحادي والعشرين، وهذا قول جمهور أهل العلم.
- ٣٣ / يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد.
- ٣٤ / خروج المعتكف من معتكفه يبطل الاعتكاف، إلا إذا كان لحاجة مما لا بد منه، كالوضوء وقضاء الحاجة والاعتكاف ونحوها.